وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي
يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت
لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب والتعبير
عنه منها قد سمع الشطرين بخلاف ما اذا كتبنا ومعنى كتبنا الخطبة ان تكتب
زوجني نفسك فاني رغبت فيك ولو جاء الزوج بالكتاب الى
الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما في الكتاب وجوزه ابو يوسف من غير
شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي هذا
اذا كان بمعنى التزويج واما اذا كان بلفظ الامر كزوجني لا يشترط
اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي النكاح بحكم الوكالة
وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من
غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقضى به اما الكتاب
فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان لا يتمكن المرأة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب واما وقوع الطلاق والعتاق بالكتاب
الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو
بالخطاب لم يصدق قضاء وديانة ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء
وان نوى وان كتب امرأتي طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان
المكتوب اذا وصل كتابي اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان
ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك سواه وبعث اليها فهي طالق
اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق فانما يقع اذا بقي ما
يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها

وبعث

وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لم تطلق ما لم يقصد
خطابا وقد سئلت عن رجل كتب ابياتا ثم قال لاخر اقرأها فقرأها هل
تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه الا ان كانت بطلاق حيث لم يقصد ولا كانت باسمها
فقالوا الزاهدي والحلبي كالعامد واما الاقرار بها كتب كما في اقرار البزازية
فهو على اقسام ان يكون بين كاتبه ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
ولا يجوز الشهادة بانه اقرار وان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل
له الشهادة على اقراره كما لو اقر بذلك وان لم يقل اشهدوا علي به فعلى هذا
اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على
خلافه لان الكتاب قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
مصدرا معنونا وان لم يكن في الغائب وكتب في قبالة عند الشهود لهم ان
يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي وان يقرأ هذا عندهم عن قول
الكاتب اشهدوا وعلى يده ان يكتب عندهم ولا يقول اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان والا لا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة تامة دالة على انهما خط واحد لا يحكم
عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته
لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا اذا كان العامة
والصراف والسمسار وكتبنا في الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على
خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام
وجوزه للراوي والقاضي دون الكاتب والشاهد وجوزه لهم
في كل ان تيقن به وان لم يتذكر وتستعمل في الخط متى ينبغي ان يعمل

وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة الا على الغير يقوم مقام النية في القنية صح
قال القاضي النسفي
الا في دفاتر البياع نسخ
وفي كتاب السير الكبير في الاستحسان حتى لو وجد ... الان كان ... فيعمل به صح
يقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارة البزازية صح
قال شمس الائمة الحلواني
على الناس